لما مر ان من شك فى سلب صفات الذات عنها او انه تعالى يحل فى شئ او يحل فيه شئ
او ان له ولدا او انه يلد او يولد كفر ولا شك ان سوال شئ من ذلك انما ينشأ عن
تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لانه لا يلزم عليه بالنسبة
نقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رايت
بعض ايمة مذهبه قال قلت التزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطى فلانا
كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من اخرق الله له العادة مرة او مرتين
فان من طلب من ربه شيأ او هم بشئ فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج
بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله فى الملك ولا باكثر
من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافى واعلم ان الجهل بما تؤدى اليه هذه الادعية
ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف
رفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذى لا يمكن المكلف رفعه
بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية واصل هذا الفساد الداخل
على الانسان فى هذه الادعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم تنجو النجاة
كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء الى محرم وغيره
واطال فيه بما فى بعضه نظر ولا غرض لنا فى ذكره فى هذا الكتاب وقد ذكرت جملا
من احكام الدعاء فى كتابى شرح مختصر الدردير فى ابواب صفة الصلاة فانظره ان
اردت فانه جمع فى ذلك فاوعى اسال الله تعالى قبوله وتيسيرا تمامه فى عافية بلا محنة

تتمات وفوائد منها قد مر ان السحر قد يكون كفرا وغرضنا الان
استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفى اقسامه وحقيقته وبيان احكامه ودعاء اكثرين
انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا فى السحر
ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس او قمر او
كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا
بذاته او تشبيص بنى او ملك بشرط السابق او اعتقد اباحة السحر بهذا المعنى او نحو

كان

كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة
عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابى جعفر الاستراباذى وسياتى لذلك
مزيد وقد ياتى الساحر بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما
بواصل الى بدنه كان اوغيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفى
الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن تكهن ان وصفه بكفر
كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تحسنه او انه يفعل به دون قدرة الله كفر كما
علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يجز لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما
فى الوسيط كمقالات الكفرة وقد يتعبد به لدفع ضرره وكتعرف خفايا الاشياء
وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لما فيه من الافتتان والاضرار ويحرم التكهن
واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا
والشعبذة واما الحديث الصحيح كان نبى يخط بالرمل فمن وافق خطه فعساه
فمن علم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل
كلام ايمتنا واما مالك رحمه الله فقد اطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر
وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر لذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب
سواء اسحر مسلما ام ذميا كان زنديقا وبعض ايمة مذهبه كلام نفيس فى المسئلة
فيه استشكال ما ذهب اليه الامام وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرسوسى
قال قال مالك واصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا
كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب
فقتل فماله لبيت المال وان استسر فلورثته من المسلمين ولا امر لهم بالصلاة
عليه فان فعلوا فهم اعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه
من السحر الذى وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك
من يعرف حقيقته ولا يلى قتله الا السلطان ولا يقتل الذمى الا ان يضر المسلم
بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر اهل ملة ادب الا ان

Copyright © King Saud University